

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(4)/11/Add.1
25 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بون،
في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته الرابعة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
٣	٤/م أ-٤ إجراءات لاستعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف ...
	٤/م أ-٤ التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص المعني بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير
٥	المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف
١٦	٤/م أ-٤ إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٧	٤/م أ-٤ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
٢٢	٤/م أ-٤ برنامج عمل مؤتمر الأطراف
٢٥	٤/م أ-٤ الآلية العالمية
٢٦	٥/م أ-٥ اعتماد مرفق لاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في أوروبا الوسطى والشرقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المقرر</u>
٣٣إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.....	٤/م أ-٨
٤٠التعاون مع مرفق البيئة العالمية.....	٤/م أ-٩
٤١استعراض وتنفيذ الجوانب العلمية والتكنولوجية في التقارير الوطنية.....	٤/م أ-١٠
٤٣المعايير والمؤشرات.....	٤/م أ-١١
٤٥المعارف التقليدية.....	٤/م أ-١٢
٤٦استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة.....	٤/م أ-١٣
٤٨نظم الإنذار المبكر.....	٤/م أ-١٤
٥٠قائمة الخبراء المستقلين.....	٤/م أ-١٥
٥٢برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.....	٤/م أ-١٦
٥٤تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا.....	٤/م أ-١٧
٥٥تقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية.....	٤/م أ-١٨
٥٦النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي.....	٤/م أ-١٩
٥٧حل مسائل التنفيذ، إجراءات التحكيم والتوفيق.....	٤/م أ-٢٠
٥٩تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الثالث للبرلمانيين.....	٤/م أ-٢١
٦٦تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.....	٤/م أ-٢٢
وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم	٤/م أ-٢٣
٦٧المتحدة لمكافحة التصحر.....	

المقرر ١/م أ-٤

إجراءات لاستعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/م أ-٣ الذي نص، في جملة أمور، على إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء استعراض وتحليل متعمق للتقارير المقدمة في دورتيه الثالثة والرابعة،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي فيما يتصل بتنظيم أعمال اجتماع الفريق العامل المخصص،

وإذ يسلم بنوعية وكثرة التقارير المقدمة في دورتيه الثالثة والرابعة،

١- يقرر ما يلي:

(أ) يقوم الفريق العامل المخصص، قبل بداية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، باستعراض كل تقرير من التقارير الوطنية المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر؛

(ب) يختتم الفريق العامل المخصص، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف، عملية استعراض جميع التقارير المتبقية المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر، وذلك من خلال عقد اجتماع بين الدورتين لمدة أقصاها ١٥ يوم عمل؛

(ج) ينظم الفريق العامل المخصص أعماله وفقا لخبرته وطبقا لأحكام هذا المقرر؛

٢- يقرر أيضا ما يلي:

(أ) يتألف مكتب الفريق العامل المخصص من رئيسين مشاركين وثلاثة نواب للرئيسين يعمل أحدهم كمقرر؛

(ب) يقوم الفريق العامل المخصص، دون إغفال القضايا الأخرى الواردة في التقارير، باستعراض وتحليل التقارير من خلال اعتماد نهج لمعالجة المواضيع، حسب مقتضى الحال، تستند ضمن جملة أمور إلى المواضيع التالية:

- ١٠٠ تحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠١ تحديد الصعوبات والعقبات والتحديات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠٢ مستوى مشاركة كافة الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدعم المالي والتقني من البلدان المتقدمة، في عملية تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠٣ الروابط وجوانب التآزر مع الاتفاقيات الأخرى في مجال البيئة والتنمية؛
- ١٠٤ الاستراتيجيات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ١٠٥ يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إلى تقديم المشورة والمعلومات لاستخدامها لأغراض استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠٦ يقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل المخصص إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً مؤقتاً عن أعماله، وأن يقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر تقريراً شاملاً عن استنتاجاته وتوصياته المحددة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠٧ يرجو من الأمين التنفيذي للاتفاقية، أن يضع كل الترتيبات اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص المذكور أعلاه من إنجاز ولايته.

الجلسة العامة ٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٢/م أ - ٤

التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص المعني بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المؤقت عن أعمال الفريق العامل المخصص بشأن نتيجة الجلسات التسع التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق بهذا المقرر،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للفريق العامل المخصص؛
- ٢ - يقرر أن يدرج التقرير المؤقت كمرفق في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مرفق

التقرير المؤقت للرئيسين عن الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني
باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

المنعقدة خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، بون

المحتويات

- ألف - الولاية التشريعية والمعلومات الأساسية ذات الصلة بها
باء- من جوانب عمل الفريق
جيم- نقاط رئيسية مؤقتة بشأن المواضيع الأساسية
دال- توصيات من الرئيسين المشاركين على أساس اجتماع الفريق العامل المخصص في الدورة
الرابعة لمؤتمر الأطراف

ألف - الولاية التشريعية والمعلومات الأساسية ذات الصلة بها

١ - الولاية التشريعية

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٦/م أ-٣ إنشاء فريق عامل مخصص ليقوم في الدورة الرابعة بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورة الثالثة والتقارير التي ستقدم في الدورة الرابعة للمؤتمر بغية استخلاص نتائج واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية، وطلب في المقرر ذاته إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يضع كل الترتيبات اللازمة لقيام الفريق العامل المخصص المذكور أعلاه بالوفاء بولايته والاجتماع في الدورة الرابعة.

وبعد إجراء مشاورات مع مجموعات المصالح والمجموعات الإقليمية، وبغية تسهيل تطبيق المقرر المتصل بالفريق العامل المخصص، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(4)/3/Add.7(A)، التي توجز الاقتراح المتعلق بخطة عمل الفريق العامل المخصص وغاياته. وقد رحبت الأطراف بهذه الوثيقة.

وعملا بالمقرر ١/م-٤ تلقى الفريق العامل المخصص المبادئ التوجيهية الإجرائية الخاصة به. ويجدر بالذكر هنا أن أحد معايير اختيار التقارير الوطنية التي يستعرضها مؤتمر الأطراف الرابع هو تاريخ تصديق واعتماد و/أو وضع برنامج عمل وطني للبلدان. وتم النظر في بعض التقارير الإقليمية ودون إقليمية أيضا. ومن المتوقع في هذا السياق أن تساهم في إثراء هذا الاستعراض مدخلات وردت في تقارير البلدان الأطراف المتقدمة ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي توفر الدعم لأنشطة المشاريع في البلدان المتأثرة المعنية.

وبالنظر إلى حجم عملية استعراض التقارير، اتفقت الأطراف على عقد اجتماع بين الدورات يستغرق كحد أقصى فترة ١٥ يوما للفريق العامل المخصص قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ووجد أن ذلك يعد ترتيبا ضروريا لتناول التقارير المتراكمة من الماضي من خلال استعراض منصف لتقارير جميع البلدان المقدمة إلى الأمانة في مؤتمري الأطراف الثالث والرابع. وقد نص المقرر المتعلق بالإجراءات على قيام الفريق العامل المخصص باستعراض جميع التقارير الوطنية كل على حده قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وتحليل التقارير باتباع أساليب موضوعية دون إغفال المسائل الأخرى الواردة في التقارير. وقد دعا الفريق العامل المخصص لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية لتقديم المشورة والمعلومات لاستخدامهما في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

تم انتخاب أعضاء المكتب التاليين:

الرئيسان المشاركان: السيد محمد محمود الغوث (موريتانيا) والسيد فيليم ر. ج. فان كوتم (بلجيكا)

نواب الرئيس: السيد اوكتافيو بيريز باردو (الأرجنتين)، والسيد محمد رضا جباري (إيران) و(المقرر) السيد أوغتاي جعفروف (أذربيجان).

٣- الإعداد لاستعراض التقارير الوطنية

كان على الفريق استعراض تقارير ١٠ بلدان أفريقية و٦ بلدان آسيوية و٤ بلدان من أمريكا اللاتينية إضافة إلى بلدين من بلدان المرفق الرابع الإقليمي وتقرير واحد من أوروبا الشرقية. وكان يتعين مناقشة الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية لجميع المرفقات عند نهاية عملية الاستعراض لكل مرفق إقليمي، وذلك ضمن الإطار الزمني المتاح. وبغية الحفاظ على التماسك المنشود للعروض المقدمة لدواعي المقارنة، كانت الأمانة قد دعت البلدان والمجموعة الإقليمية المدرجة في القائمة التي تقدم تقاريرها الوطنية إلى إدراج النقاط التالية في هذا العرض.

(أ) تقييم التدابير المتخذة؛

(ب) تحليل العقبات في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) استيفاء المعلومات عن التقدم المحرز منذ تقديم التقرير وتقييم الوضع الراهن؛

(د) تقديم المقترحات بشأن طريقة حل المشاكل التي تم تحديدها والخطوات التالية الواجب اتباعها.

وكان من المفهوم أن هذا الإطار الواسع الذي اقترح بصورة مؤقتة يمكن إثراؤه بسهولة بالمواضيع التي تحظى بالاهتمام على سبيل الأولوية والواردة في الفقرة ٢ (ب) من المقرر ا/م أ-٤ الذي اتخذ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وكان يتوقع أن تضيف تعليقات المنظمات الدولية المعنية، والأهم من ذلك بكثير تعليقات الشركاء من البلدان المتقدمة قيمة إضافية على هذا التبادل.

لكن الرئيسين المشاركين كانا يدركان أيضا، أنه في ضوء تأخر الموافقة على هذه العملية نفسها، لم يكن من الممكن للذين قدموا تقاريرهم أن يعدوا العدة لها على نطاق واسع حسبما تنشده الأطراف، وهما يعتبران أن العملية ما زالت في مرحلة التعلم الأولى، وبنويان استخلاص العبر من الخبرة المكتسبة ولذا فقد ارتأيا أن أية ملاحظات وانتقادات بناءة من جانب كافة الأطراف المعنية بالجزء المتعلق بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف من استعراض الفريق العامل المخصص من شأنها أن تساعد على تلبية توقعات الأطراف على النحو التام في المرحلة المستأنفة من العملية.

وعليه فإن هذا التقرير المرحلي يهدف إلى استنباط العناصر والملاحظات الأولية من الجزء المتصل باستعراض تقارير البلدان من الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، على أن يكون مفهوما أنه سيتم تقديم العبر كاملة والتوصيات المتصلة بها في التقرير النهائي الشامل عقب الاجتماع الذي يعقد بين الدورات.

باء- من جوانب عمل الفريق

١- سمات عامة لعمل الفريق

وفر استعراض التقارير الوطنية تكملة أكثر تحديدا للاستعراض الموجز الذي أجرته اللجنة الجامعة بشأن النظرة الشاملة والجوانب المركبة لتنفيذ الاتفاقية. واعتبر العمل المبدئي الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص عملية مكررة تهدف إلى استخلاص أقصى ما يمكن من الدروس من التجربة التي تستخلص من التقارير الوطنية.

واستمع الفريق العامل المخصص في دورته الأولى إلى التقارير التالية:

١ - الرأس الأخضر	١٢ - ناميبيا	٢٣ - بوليفيا
٢ - السنغال	١٣ - جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٤ - الأرجنتين
٣ - مالي	١٤ - المستوى دون الإقليمي - الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢٥ - شيلي
٤ - بوركينا فاسو	١٥ - المستوى دون الإقليمي - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	٢٦ - كوبا
٥ - بنن	١٦ - طاجيكستان	٢٧ - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي الإقليمية
٦ - المستوى دون الإقليمي - اتحاد المغرب العربي	١٧ - أوزبكستان	٢٨ - البرتغال
٧ - المستوى دون الإقليمي - اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل/ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	١٨ - تركمانستان	٢٩ - إيطاليا
٨ - تونس	١٩ - منغوليا	٣٠ - شمال البحر المتوسط الإقليمي
٩ - ليسوتو	٢٠ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣١ - جمهورية ملدوفا
١٠ - سوازيلند	٢١ - الصين	
١١ - أفريقيا الإقليمية	٢٢ - آسيا الإقليمية	

ويعرب الرئيسان المشاركان عن سرورهما لجودة نوعية العروض والمحتوى الزاخر للمناقشات. ويثنيا على البلدان الأطراف المتأثرة لقيامها بالإعداد الدقيق والتقديم الممتاز. وأعرب المشاركون بالمثل عن تقديرهم للنطاق الشامل للتعغطية في التقارير، والمعلومات الوفيرة فيها، والتقييم الصريح للعوائق والقيود والتلخيص المفيد للعبر المستخلصة.

وقد كان هدف التعليقات والمناقشات التي أعقبت عرض التقارير الوطنية السعي إلى توفير إيضاحات إضافية، أو توفير المشورة أو تسليط الضوء على مجالات الاهتمام المشترك. وغالبا ما ركزت البلدان المتأثرة من المنطقة ذاتها على مجالات التخوف المشتركة. وأكدت البلدان الأطراف المتقدمة على المنهجيات والأساليب المناسبة. ولكن تبادل الآراء هذا لم يؤدي، على وجه العموم إلى التوصل إلى استنتاجات واضحة المعالم تماما من التحليل الجاري للتقارير وبالتالي فإنه لم يوفر عناصر كافية لرسم الطريق لتقدم عملية التنفيذ. وعليه فقد دعا العديد من المشاركين لتوفير معلومات عائدة محددة وبناءة على نحو أفضل.

ولاحظ رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا أن التقارير الوطنية قلما تشير إلى الأنشطة العلمية والتكنولوجية التي تضطلع بها اللجنة في ميادين مثل المعايير والمؤشرات، أو المعارف التقليدية، أو نظم الإنذار المبكر. وعرضت

اللجنة على مؤتمر الأطراف عددا من المقررات ذات الصلة لمعالجة أوجه القصور هذه واقترحت، فيما اقترحت، تنقيح دليل المساعدة الذي أعدته الأمانة. ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية مدعوتان إلى تقديم مساهمتهما في استعراض التنفيذ في الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص عملا بمقرر مؤتمر الأطراف بشأن إجراءاته. ومن المرتقب أن تقدم الآلية العالمية معلومات تتعلق بصفة خاصة بالدعم الذي يمكن أن توفره للبلدان في إطار ولايتها.

ويقترح الرئيسان المشاركان عدم التركيز على البيانات المادية، ويرحبان بإيلاء مزيد من الاهتمام بحالات النجاح. وينبغي إدراج موجز تجميعي للقضايا المستمدة من المبادلات الموضوعية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والصعوبات والتحديات المشتركة والجوانب الإقليمية، حسب الاقتضاء، في التقرير الشامل النهائي لكي يستفيد القراء من التجربة المتراكمة لجميع الأطراف التي قدمت تقريرا في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف.

٢- عروض البلدان الأطراف المتأثرة

نظرا إلى كثرة العروض المقدمة، أبدى المشاركون تقديرهم الكبير لاستخدام أدوات الإيضاح البصرية. وشملت التقارير الوطنية عادة مسائل مثل تطوير المؤسسات، والتشريعات والسياسات والأطر التمكينية، والتنسيق الوطني، وآليات المشاركة والربط الشبكي بين الشركاء، والتوعية وبناء القدرات، ومسائل التمويل، وفي أحيان كثيرة المعايير والمؤشرات. وفي هذا الإطار، شملت التقارير أيضا مسائل تتصل بالتعاون الوزاري، والعملية الاستشارية على الصعيد الميداني، وتعبئة المجتمع المدني. ودعت إلى تحسين إدماج التدابير البيئية الأطول أجلا في السياسات والأدوات والممارسات الاقتصادية.

وأجمعت العروض على تحديد الحاجة إلى الدعم المالي الذي يمكن التنبؤ به بوصفها من المعوقات الملحة في الوقت الذي تعتمزم فيه هيئات التنسيق الوطني المعنية باتفاقية مكافحة التصحر الانتقال من إعداد برامج العمل الوطنية إلى المرحلة التنفيذية للأنشطة الميدانية. واعترف بدور الآلية العالمية في تيسير التمويل وتوفيره.

٣- تقديم البرامج دون الإقليمية والإقليمية

قدمت كل مؤسسة من المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية برامجها الخاصة. وأبلغت عن التطورات المؤسسية مثل عقد المشاورات الوزارية، وإنشاء أطر متكاملة للتخطيط ولجان تنسيق وأفرقة مواضيعية، واستخدام منسديات تبادل الآراء عبر شبكة إنترنت. وأبرزت إمكانية تحويل برامج العمل دون الإقليمية إلى قناة فعالة من حيث التكلفة لتوفير الدعم لبرامج العمل الوطنية في المناطق دون الإقليمية المعنية. وساعدت المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية الدول الأعضاء في الإعداد لمؤتمرات الأطراف، ورأى بعض الوفود أن دورها المفيد يستحق مزيدا من الدعم.

وجرى التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإيجاد إجابات على التحديات القائمة في مجالات الاهتمام المشترك، ولا سيما المجالات المتصلة بأنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا. وقد استهلكت مشاريع تجريبية عبر وطنية بين بلدان متجاورة في بعض المناطق دون الإقليمية. وقدم الدعم للدول الأعضاء في إعداد برامج العمل الوطنية. وتتصل الصعوبات التقنية، بوجه خاص، بتنسيق بارامترات ومعايير ومؤشرات التقييم. وأشار إلى التكاليف المتكبدة في التنسيق والربط الشبكي.

جيم - نقاط رئيسية مؤقتة بشأن المواضيع الأساسية

(تُستكمل بعد الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص)

١ - تحديد أفضل الممارسات وحالات النجاح

أحرز بعض التقدم على المستوى المؤسسي بإنشاء أو تنشيط الإطار المعياري اللازم لتشجيع الإدارة اللامركزية للموارد الطبيعية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

وأحرز تقدم أيضا في تحسين شروط إقامة الشراكات، من خلال تحديد وتنسيق المبادرات المتكاملة بأدوات التخطيط القطاعي أو الموضوعي.

وفي حالات عديدة، تلقت عملية إضفاء اللامركزية الدعم من الآليات الاستشارية على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وهي آليات يمكن أن تخدم عملية التنمية في مجالات أخرى خارج نطاق الاتفاقية. وجمعت استراتيجيات الاتصال المستخدمة لهذا الغرض بين التكنولوجيات التقليدية والحديثة دعما للتنمية القائمة على المشاركة.

وأبلغت البلدان والمنظمات غير الحكومية أنها حققت نتائج إيجابية في تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني على تحديد التحديات المتصلة بالتنمية المستدامة والتصدي لها. وفي هذا الصدد، يمكن توضيح التدابير المتخذة دعما للتنمية القائمة على المشاركة في دليل المساعدة.

وأبلغت البلدان المتأثرة من البلدان المتقدمة الأطراف بنجاحها في الجهود المبذولة في مجال التوعية، وأبدت إعجابها بالاستجابة القوية للأهالي والبلديات والمؤسسات الأكاديمية التي أظهرت اهتماما متزايدا للقضايا المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر.

وأشير إلى إحراز تقدم كبير في مسائل أساسية مثل تحسين إدارة الموارد الطبيعية، أو حيازة الأراضي، أو النهوض بدور المرأة في التنمية الريفية.

وجرى التأكيد، ولا سيما في السياق الأفريقي، على التجارب الكثيرة الناجحة على الصعيد المحلي في المجالات ذات الصلة مثل كفاءة استخدام المياه، أو استصلاح الأراضي، أو إدارة المراعي، أو حماية الغطاء النباتي. ويوصى بقوة باتخاذ مبادرات في إطار اتفاقية مكافحة التصحر لجمع الموارد من أجل مضاعفة وتكرار هذه التجارب الناجحة على الصعيد الميداني.

٢- تحديد الصعوبات والعوائق والتحديات الرئيسية

على الصعيد المؤسسي، لا توجد هيئات التنسيق الوطنية دائما على المستوى المناسب لاتخاذ القرار بحيث تحقق الاتساق في أنشطة الوزارات المعنية. كما أنها ليست مجهزة دائما لإدماج الخبرة المكتسبة في وضع برامج العمل الوطنية في الأطر الاستراتيجية الأخرى مثل استراتيجيات تخفيض الفقر. ويدرك الرئيسان المشاركان التحدي الضخم الذي تواجهه البلدان في تنسيق الاتفاقات والاستراتيجيات العديدة في مجالي البيئة والتنمية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة تعقيد مهمة سلطات التنفيذ الوطنية.

ومن المعترف به أن البلدان المتقدمة الأطراف، بوصفها شركاء في التنمية، تواجه صعوبات أولية في إدماج الاتفاقية في ما تنفذه من عمليات توفير المساعدة وأن عليها أن تكيف إجراءاتها الخاصة بتوفير الموارد اللازمة للبرامج على نحو يعتبر كافيا لتنفيذ التزامها بوصفها طرفا في هذا الصك.

أما غير المناسب من أطر السياسات العامة على الصعيد الكلي في مجالات مثل الممارسات التجارية أو الدعم الزراعي فيمكن أن يعرقل إحراز تقدم في مكافحة التصحر. وهذا يشير في حالات عديدة إلى قلة التكامل بين السياسات البيئية والاقتصادية.

ولا تزال تعبئة الموارد المالية من البلدان الأعضاء ومن الشركاء الدوليين تشكل تحديا أساسيا، خاصة فيما تنتقل العملية من مرحلة إعداد برامج العمل الوطنية إلى مرحلة تنفيذها. وفي هذا السياق، يمكن أن يؤدي عدم الاستجابة للدعوة إلى السير قدما في المرحلة الآتية إلى تثبيط عزيمة المساهمين الرئيسيين. ولا بد من الإشارة إلى أن التحدي الذي يواجه إنشاء آليات لترتيبات الشراكة هو أيضا تحد شديد على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. ولذلك دعت بضع عمليات من عمليات التدخل إلى تقديم الدعم من مرفق البيئة العالمية إلى الأنشطة التمكينية في إطار الاتفاقية. واعتبر التنسيق بين التدفقات المالية الخارجية أيضا تحديا صعبا. ودعت البلدان النامية المتأثرة إلى التقدم بمشاريع أو برامج ذات أولوية من برامج العمل الوطنية في أثناء مناقشتها العادية مع البلدان الأطراف المتقدمة النمو.

وإضافة إلى العوامل الاصطناعية، فإن تغير المناخ بسياقه الذي يشهد تدهورا في حالة الجفاف وعدم ثبات في أنماط هطول الأمطار يشكل تهديدا متزايدا.

٣- مستوى مشاركة جميع الفعاليات، بما في ذلك الدعم المالي والتقني المقدم من البلدان المتقدمة النمو

٣-١ إظهار الإرادة السياسية من خلال صنع القرار وعملية توزيع الميزانية على الصعيد الوطني

(ستفصل هذه النقطة بعد الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص)

٣-٢ العملية الإنمائية القائمة على المشاركة التي تضم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي

(ستفصل هذه النقطة بعد الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص)

٣-٣ إنشاز آليات تشاورية لإبرام اتفاقات شراكة

(ستفصل هذه النقطة بعد الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص)

٤- صلات وأشكال تآزر مع اتفاقيات أخرى في مجال البيئة والتنمية

شجعت إقامة صلات وأشكال تآزر مع سائر اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف و/أو الأطر الاستراتيجية في مجال البيئة والتنمية. ولا بد أن تستفيد برامج التآزر على الصعيد الميداني من الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بهدف تعزيز مبادرات بناء القدرات مثل نظم الزراعة القائمة على المشاركة والشبكات المؤاتية للمزارعين التي تضع في اعتبارها حماية التنوع البيولوجي، وعزل الكربون، وغير ذلك من الموضوعات المهمة في مكافحة التصحر.

وتعد حاليا بعض الدراسات على الصعيد الوطني لتقييم آثار وإمكانات تدابير التآزر بين اتفاقية التصحر، واتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي. وذكر أيضا وجوب الأخذ بالمبادرات القادمة في إطار المحفل الدولي للغابات. ويمكن للدعم الذي يقدم من خلال البرنامج المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ أن يساعد البلدان المتأثرة في جهودها في مجال التقييم.

٥- الاستراتيجيات التي وضعت في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة

كفي تكون مسائل اتفاقية مكافحة التصحر ممثلة تمثيلا كاملا في عملية التنسيق بين السياسات والأطر الاستراتيجية للتنمية المستدامة، يلزم الإعراب عن الإرادة السياسية الوطنية والاستثمارات المحلية والتزام الشركاء الدوليين من خلال آليات ملموسة على الصعيد الوطني.

واتفق على وجوب بلوغ مستوى حاسم في تطوير برامج العمل الوطنية من أجل النجاح في إقامة صلات بالسياسات أو الاستراتيجيات الأخرى، لا سيما تلك التي ترمي إلى تخفيف حدة الفقر لأن بحث هذه العلاقات يظل نظريا طالما لم يبدأ تنفيذ خطط العمل الوطنية بداية فعالة.

وينبغي التشجيع على الصعيد الوطني على تكوين منظمات من أهل الاختصاص، وأفرقة توجيهية و/أو وضع دراسات بشأن تطوير برامج التآزر.

دال- توصيات من الرئيسين المشاركين على أساس اجتماع الفريق العامل المخصص في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

١- توصيات للدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص

١-١ إن البلدان الأطراف المتأثرة التي تقدم تقاريرها فيما بين دورات الفريق العامل المخصص مدعوة إلى الأخذ في الاعتبار التام إجراءات استعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، هذه الإجراءات الواردة في المقرر ١/م أ-٤ لا سيما الفقرة ٢ من منطوقه. وفي ضوء العدد الكبير من التقارير التي ستقدم في أثناء الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص، فإن البلدان الأطراف المتأثرة مدعوة إلى القيام بالقدر الممكن بالاستفادة من أجهزة الوسائط المتعددة.

٢-١ إن البلدان الأطراف المتقدمة النمو المشاركة في استعراض هذه التقارير مدعوة إلى تقديم انطباعات محددة عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها والخطوات التي تعتمز اتخاذها في ضوء التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة.

٣-١ كما تبين في اجتماع الفريق العامل المخصص في أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة النمو أن تواصل الاستفادة من فرصة التعلم التي تتيحها عملية الاستعراض ليعكس ذلك في الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية لمساعدة البلدان النامية الأطراف. وتشجع البلدان الأطراف النامية على القيام على نحو نشط بإدخال ردودها على التقارير في عملية النظر في تدابير المساعدة في المستقبل.

٤-١ يطلب إلى المنظمات الدولية المعنية أن تساهم مساهمة أنشط في عملية الاستعراض من خلال عرض للتدابير تتخذها استجابة للقضايا والهموم المعرب عنها في التقارير الوطنية.

٥-١ ينبغي لعمليات عرض الآراء وتبادلها في أثناء الدورة المستأنفة أن تيسر التوصل إلى استنتاجات تطلعية بشأن جوهر المسائل قيد الاستعراض وكذلك بشأن الخطوات القادمة التي يتعين اتخاذها لتعزيز عملية التنفيذ.

٦-١ إذا وجد متسع من الوقت، يمكن اختتام العروض المقدمة من بلدان تقع في منطقة محددة بتلخيص غير رسمي للدروس الرئيسية المستقاة منها وللموضوعات ذات الأولوية التي يتعين تناولها. وبذلك تتاح فرص تبادل الآراء بشأن كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي.

٧-١ ويقترح كذلك إفساح المجال بقدر الإمكان لإجراء استعراض للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة النمو ومن المنظمات الدولية المعنية.

٢- فيما يتعلق بعملية إعداد برامج العمل الوطنية، يود الرئيسان المشاركان أيضا أن يوجها نداء إلى البلدان القادرة على ذلك يطلبان فيه إنجاز واعتماد صكوك برامج عملها الوطنية بحيث تكون قادرة على تقديم تقرير عن التطورات الجديدة في أثناء اجتماع الفريق العامل المخصص بين الدورات. ويدعون أيضا البلدان والمنظمات الدولية الشريكة إلى تقديم الدعم لهذا الجهد في وقت مبكر.

٣- ينبغي عقد الدورة المستأنفة في مكان ييسر أقصى قدر من المشاركة.

الرئيسان المشاركان:

السيد محمد محمود الغوث:

السيد فيليم ر. ج. فان كوتم

بون، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٣/م أ-٤

إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٢ وإلى المادتين ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير إلى مقرراته ١٠/م أ-١ و ١٠/م أ-٢ و ٦/م أ-٣ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر ١/م أ-٤ الذي وضع فيه إجراء لاستعراض التقارير المقدمة أثناء الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، بما فيها تلك المقدمة من خلال اجتماع عقد بين الدورتين،

وبعد أن نظر في تقارير الأمين التنفيذي عن تنفيذ الاتفاقية،

١ - يؤكد من جديد أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأحكامها، ولا سيما المادة ٢٢ بشأن مؤتمر الأطراف؛

٢ - يقرر أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يضطلع بولايته عملا بأحكام الفقرة ٣ من المقرر ٦/م أ-٣، وأن عليه أن يضع استنتاجاته وأن يقترح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية لتنفيذ الاتفاقية؛

٣ - يقرر أيضا أن يقوم الفريق العامل المخصص بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في دورتيه الثالثة والرابعة وأن يضطلع بولايته عملا بأحكام الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-٤، وأن يضع استنتاجات ويقترح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية؛

٤ - يقرر أيضا أن يكون تقديم المزيد من المقترحات والاقتراحات من جانب الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى، آخذة في الاعتبار خبرة الفريق العامل المخصص وتقريره الشامل، بشأن توصيات ملموسة بغية استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات بشأن الإجراءات وطرائق العمل الرامية إلى إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال الأمانة للنظر فيها أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

٥ - يرحو من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتعميم التقرير الشامل للفريق العامل المخصص وتلك المقترحات قبل ثمانية أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية لتقديم المعلومات بغية استخدامها في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٤/م أ-٤

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٦/م أ-٢ و ٣/م أ-٣،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر ٢/م أ-١ ومرفقه الذي يحتوي على النظام المالي لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة لتقديم التقارير،

وإذ يأخذ علما بالتقارير عن البرنامج والميزانية التي تقدم بها الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في دورته

الرابعة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.1-8،

ألف - الميزانية الأساسية

١ - يوافق على الزيادة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٣٠٠ ٣٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك لتغطية التكاليف اللوجستية لاجتماع الفريق العامل المخصص ما بين الدورتين؛ علما بأن هذا لن يشكل سابقة بالنسبة للمستقبل؛

٢ - يذكر جميع الأطراف بأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يتوقع تسديدها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل ذلك، وفقا للفقرة ١٤ من النظام المالي للاتفاقية، وأن عليها القيام فوراً بتسديد كامل اشتراكاتها عن سنة ٢٠٠١؛

٣ - يناشد الأطراف التي لم تسدد بعد كامل الاشتراكات المطلوبة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يحيط علما بالأعمال الجارية لإنشاء خدمات إدارية مشتركة في بون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيط المؤتمر علما في دورته الخامسة بكل ما يستجد في هذا الصدد آخذا في الاعتبار الجوانب الفريدة للاتفاقية، وكذلك النظام المالي لمؤتمر الأطراف؛

- ٥- ويحيط علما أيضا بالتقرير عن أداء الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لعام ١٩٩٩، كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.3 والتقرير عن أداء الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لعام ٢٠٠٠، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.6؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيط مؤتمر الأطراف علما في دورته الخامسة بأداء جميع الصناديق الاستئمانية للاتفاقية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ عملا بالنظام المالي لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع الإدارات ذات الصلة في الأمم المتحدة بغية الحصول على المزيد من الموارد من النفقات العامة لتمويل أنشطة الاتفاقية، بما فيها تلك المتصلة بترتيبات الارتباط بمقر الأمم المتحدة؛
- ٨- يرحب بالبيانات المالية المراجعة للصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية في عام ١٩٩٩، كما وردت في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.5 (أ) و(ب)؛
- ٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ١٠- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، جداول مفصلة بالإنفاقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية تحت بند الميزانية للدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- ١١- يطلب أيضا إلى الأمانة أن تحيط مؤتمر الأطراف علما في دورته الخامسة بالأنشطة التي سيجري تمويلها من الميزانية الأساسية، وحيثما يكون مناسباً من الصندوق التكميلي، وذلك بالاتساق مع النظام المالي لمؤتمر الأطراف؛
- ١٢- يؤكد من جديد إذنه للأمين التنفيذي، كما ورد في المقرر ٣/م-٣، بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية من ١ إلى ٦ من الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يخفض أي بند اعتماد أثناء هذه العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة، وعلى وجه الخصوص لتمويل اجتماعي مكتب مؤتمر الأطراف واجتماع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.6، الفقرة ٢٢.

باء- الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١٣- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السخي للأمانة بمبلغ مليون مارك ألماني من أجل ما نظمته الأمانة من تظاهرات خاصة بالاتفاقية؛

١٤- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي بمبلغ ٣٠٠ ٢٥٦ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ من النظام المالي في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣، والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز الأغراض المناسبة الأخرى التي تتمشى مع أهداف الاتفاقية؛

١٥- يحيط علماً كذلك بتقديرات تمويل الصندوق الخاص بمبلغ ٤٠٠ ٩١٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي، دعماً لمشاركة البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وعلى وجه الخصوص في الاجتماع ما بين الدورتين للفريق العامل المخصص الذي يعقد بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛ وإذا لم يتوفر التمويل اللازم للاجتماع ما بين الدورتين للفريق العامل الخاص، فإن مؤتمر الأطراف يوافق، بصفة استثنائية، على استخدام الاشتراكات المالية المقدرة على الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية في عام ٢٠٠٠ وفي عام ٢٠٠١؛

١٦- يحيط علماً بالتكلفة الإضافية التقديرية التي سيتم تكبدها في حال عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في بون، ويدعو الأمين التنفيذي إلى التماس تبرعات إضافية لتغطية تلك التكلفة حسبما يكون ملائماً؛

١٧- يحيط علماً أنه لم يكن هنالك متسع من الوقت في الدورة الرابعة للنظر في التقرير ICCD/COP(4)/2/Add.1 بشأن وحدات التنسيق الإقليمية؛ وفي هذا السياق يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتقدم بتقرير جديد يحتوي على مزيد من التفاصيل والتقييم الوافي فيما يتعلق بضرورة وجدوى طرائق العمل والتكاليف المترتبة بشأن وحدات التنسيق الإقليمية وأن يتقدم بتقييم يتناول كيفية التعامل مع الأنشطة في المستوى الإقليمي

داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة تجنب الازدواج في ولايات المنظمات القائمة، وذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار في دورته الخامسة؛

١٨ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في عام ١٩٩٩، كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.4، وتقرير أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في عام ٢٠٠٠، كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.7؛

١٩ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة تقريراً عن مركز الصندوقين الاستثماريين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

التكاليف الإضافية لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في بون
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	بند الإنفاق
٩٤٢,٢	النفقات الإضافية
٢٩,٠	الطوارئ
٩٧١,٢	المجموع الفرعي
١٢٦,٣	النفقات العامة
٩١,١	احتياطي رأس المال العامل
١ ١٨٨,٦	المجموع

المقرر ٥/م أ-٤

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضا إلى مقرراته ٩/م أ-١ و ٢/م أ-٢ و ٤/م أ-٣ المتعلقة ببرنامج عمله، ومقرره ١٠/م أ-١ المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومقرره ١١/م أ-١ المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ومقرره ٩/م أ-٣ المتعلق باستعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها،

١- يقرر إدراج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الخامسة و جدول أعمال دورته السادسة إذا استلزم الأمر:

(أ) اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملا بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

١' النظر في تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف؛

٢' النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) القيام عملا بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتوفير التوجيه لها؛

(د) القيام، عملا بالمادة ٢٢، باستعراض تقرير الآلية العالمية عن أنشطتها وتوفير التوجيه لها؛

(هـ) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(و) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

(ز) النظر في البنود المعلقة:

١٤ ' النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية بغية البت في كيفية المضي قدما في هذا الشأن؛

٢٢ ' النظر في المرفقات المتضمنة لإجراءات التحكيم والتوفيق طبقا للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

٣٣ ' النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ح) فتح حوار من المنظمات غير الحكومية؛

٢ - يقرر أيضا إدراج البند المختار التالي في جدول أعمال دورته السادسة:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملا بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية:

١٤ ' استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في جميع الأقاليم، بما في ذلك ما يتناول منها العملية القائمة على المشاركة والخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

٢٢ ' استعراض التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في جميع الأقاليم؛

٣٣ ' استعراض تقارير البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير التي اتخذتها للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة في جميع الأقاليم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو التي تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية؛

٤٤ ' استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بكافة اللغات الرسمية وقبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل جدول أعمال مؤقتنا مشروحا والوثائق المناسبة لتلك الدورة لتوضيح المقررات المتضمنة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

القرار ٦/م أ-٤

الآلية العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٩/م أ-٣ عن الآلية العالمية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاستعراض الثاني لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها سوف يجري في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

يجب علما بالتقارير عن سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها كما هي واردة في الوثيقتين ICCD/COP(4)/4 و Add.1، وكذلك تقرير لجنة تيسير الآلية العالمية كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/Add.2.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٧/م أ-٤

اعتماد مرفق للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في أوروبا الوسطى والشرقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١١/م أ-٢ الذي حث فيه المؤتمر البلدان المراقبة من أوروبا الوسطى والشرقية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ودعاها إلى تقديم مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٣ الذي دعا فيه مؤتمر الأطراف بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكافة الأطراف في الاتفاقية إلى أن تواصل، برعاية مكتب مؤتمر الأطراف، عملية التشاور حول مشروع المرفق الإضافي للاتفاقية عن التنفيذ بغية اعتماده في دورتها الرابعة،

وإذ يؤكد مجددا المادة ٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن الأطراف، في معرض تنفيذها أحكام الاتفاقية، تعطي الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في ذلك الإقليم، مع عدم إغفال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في الأقاليم الأخرى،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية بالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودعت تلك البلدان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ يرحب بانضمام بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتفاقية وإلى مشروع المرفق الإضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الوارد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/16،

وإذ يشير إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية، اللتين تنصان على جملة أمور، منها أن أي مرفق إضافي للاتفاقية وأي تعديل لأي مرفق يقترح ويعتمد وفقا للإجراء الخاص بتعديل الاتفاقية المبين في المادة ٣٠ منها، وأن الأمانة الدائمة تقوم بإرسال نص أي تعديل مقترح على هذا النحو إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بسنة أشهر على الأقل،

وإذ يشير إلى أن مكتب مؤتمر الأطراف، في جلسته المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، قد أوصى مؤتمر الأطراف بأن ينظر في دورته الرابعة في اعتماد المرفق الإضافي المقترح بشأن التنفيذ الإقليمي،

١- يقرر أن يعتمد مرفق الاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الذي يرد رفق هذا المقرر، بوصفه المرفق الخامس للاتفاقية؛

٢- يقر بأن تنفيذ المرفق الخامس للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي من شأنه ألا يؤثر في توفير الموارد المالية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بوضع المرفقات المتعلقة بالبلدان النامية الأطراف المتأثرة موضع التنفيذ، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٣- يقرر أن يحيل فوراً المرفق الخامس للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، راجياً منه إبلاغ الأطراف كافة باعتماده، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية والمادة ٣٩ منها؛

٤- يرجو من الأمانة العامة أن تتخذ كل ما يلزم من ترتيبات لإحالة نص المرفق إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مرفق

المرفق الخامس

مرفق بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو وضع مبادئ توجيهية وترتيبات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا في البلدان الأطراف المتأثرة في إقليم أوروبا الوسطى والشرقية، في ضوء الأوضاع التي ينفرد بها ذلك الإقليم.

المادة ٢

الأوضاع التي ينفرد بها إقليم أوروبا الوسطى والشرقية

تشمل الأوضاع التي ينفرد بها إقليم أوروبا الوسطى والشرقية المشار إليها في المادة ١، وهي أوضاع تسود بدرجات متفاوتة في البلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم، ما يلي:

(أ) مشاكل وتحديات محددة تتصل بعملية الانتقال الاقتصادي الجارية حاليا، بما في ذلك مشاكل اقتصادية كلية ومالية وضرورة تعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي للإصلاحات الاقتصادية والسوقية؛

(ب) تنوع أشكال تدهور الأرض والتربة في مختلف النظم الإيكولوجية بالإقليم، بما في ذلك آثار الجفاف ومخاطر التصحر في المناطق المعرضة لتحات التربة بفعل المياه والرياح؛

(ج) تأزم الأوضاع في الزراعة نتيجة لجملة أمور، منها استنفاد الأراضي الصالحة للزراعة، ومشاكل متصلة بعدم ملاءمة شبكات الري، والتدهور التدريجي للتربة ولمنشآت حفظ المياه؛

(د) استغلال الموارد المائية استغلالا غير مستدام على نحو يفضي إلى إلحاق ضرر خطير بالبيئة، بما في ذلك التلوث الكيميائي والتملح واستنفاد مستودعات المياه الجوفية؛

(هـ) حدوث خسائر في الغطاء الحرجي بفعل العوامل المناخية، نتيجة لتلوث الهواء وكثرة الحرائق في الغابات؛

- (و) اتباع ممارسات إنمائية غير مستدامة في المناطق المتأثرة نتيجة لحدوث تفاعلات معقدة فيما بين العوامل الطبيعية والبيولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (ز) مخاطر تنامي الشدائد الاقتصادية وتدهور الأوضاع الاجتماعية في المناطق المتأثرة بتدهور التربة والتصحر والجفاف؛
- (ح) ضرورة إعادة النظر في أهداف البحوث وفي الإطار السياسي والتشريعي للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛
- (ط) فتح أبواب الإقليم أمام التعاون الدولي على نطاق أوسع والسعي إلى بلوغ الأهداف العريضة للتنمية المستدامة.

المادة ٣

برامج العمل

- ١- تشكل برامج العمل جزءا لا يتجزأ من إطار السياسة العامة للتنمية المستدامة، وتتصدى على النحو المناسب لشتى أشكال تدهور التربة والتصحر والجفاف التي تتأثر بها الأطراف في الإقليم.
- ٢- يتم الاضطلاع بعملية استشارية قائمة على المشاركة، تشترك فيها الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية بمستوياتها المناسبة، بغية التوجيه بشأن استراتيجية ذات تخطيط مرن بما يتيح أقصى قدر من المشاركة المحلية، عملا بأحكام الفقرة ٢(و) من المادة ١٠ من الاتفاقية. ويجوز أن تشارك في هذه العملية، حسب الاقتضاء، وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بناء على طلب البلد الطرف المتأثر المعني.

المادة ٤

إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها

يتولى كل بلد من البلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم، لدى إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها عملا بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- (أ) تعيين الهيئات المناسبة التي تتولى إعداد برنامج البلد وتنسيقه وتنفيذه؛
- (ب) إشراك السكان المتأثرين، بمن فيهم أفراد المجتمعات المحلية، في وضع البرنامج وتنسيقه وتنفيذه من خلال عملية استشارية يكون محركها محليا، مع تعاون السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقدير أسباب التصحر ونتائجه وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية؛

(د) القيام، بمشاركة السكان المتأثرين، بتقييم البرامج ماضيا وحاضرا بغية تصميم استراتيجية وصياغة إجراءات في برنامج العمل؛

(هـ) إعداد برامج تقنية ومالية استنادا إلى ما يتم الحصول عليه من معلومات من خلال الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه؛

(و) وضع واستخدام إجراءات ومعايير أساسية لرصد وتقييم تنفيذ البرنامج.

المادة ٥

برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشاركة

١- يجوز للبلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم أن تقوم، وفقا لأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية، بإعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية أو إقليمية أو كليهما ترميها لبرامج العمل الوطنية وزيادة لفعاليتها وكفاءتها. ويجوز كذلك لبلدين أو أكثر من البلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم أن يتفقا على إعداد برنامج عمل مشترك بينهما أو فيما بينهم.

٢- ويجوز إعداد هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون مع أطراف أو أقاليم أخرى. ويكون الهدف من هذا التعاون إيجاد بيئة دولية مواتية وتيسير الدعم المالي أو التقني أو كليهما أو غير ذلك من أشكال المساعدة على التصدي لقضايا التصحر والجفاف بقدر أكبر من الفعالية على مختلف الأصعدة.

٣- تسري أحكام المادتين ٣ و ٤، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على إعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية ومشاركة. وقد تشمل هذه البرامج، إضافة إلى ذلك، الاضطلاع بأنشطة بحث واستحداث فيما يتعلق بنظم إيكولوجية مختارة في المناطق المتأثرة.

٤- وتتولى البلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم، لدى إعدادها وتنفيذها برامج عمل دون إقليمية أو إقليمية أو مشتركة، القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) التعاون مع المؤسسات الوطنية على تحديد الأهداف الوطنية المتصلة بالتصحر التي يمكن بلوغها بشكل أفضل بواسطة هذه البرامج، وتحديد الأنشطة ذات الصلة التي يمكن الاضطلاع بها بشكل فعال من خلالها؛

- (ب) تقييم القدرات والأنشطة التشغيلية للمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة؛
- (ج) تقدير البرامج القائمة حالياً والمتصلة بالتصحر فيما بين أطراف الإقليم وعلاقة هذه البرامج ببرامج العمل الوطنية؛
- (د) النظر في العمل على تنسيق برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والمشاركة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء لجان تنسيق تتألف من ممثلين لكل بلد معني من البلدان الأطراف المتأثرة وتتولى استعراض ما أحرز من تقدم في مكافحة التصحر، والمواءمة بين برامج العمل الوطنية، وتقديم توصيات في شتى مراحل إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية أو المشتركة، والعمل كجهات وصل من أجل تعزيز التعاون التقني وتنسيقه عملاً بأحكام المواد من ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٦

التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

تتولى الأطراف في الإقليم، فرادى أو بالاشتراك فيما بينها، القيام، تمسحياً مع هدف الاتفاقية ومبادئها، بما يلي:

- (أ) التشجيع على تعزيز شبكات التعاون العلمي والتقني، وعلى تعزيز مؤشرات الرصد ونظم المعلومات على جميع الأصعدة، فضلاً عن إدماجها، حسب الاقتضاء، في شبكات المعلومات العالمية؛
- (ب) التشجيع على تطوير ما هو قائم من التكنولوجيات السليمة بيئياً ذات الصلة بالتصحر وعلى استحداث الجديدة منها، وعلى تكييف هذه التكنولوجيات ونقلها داخل المنطقة وخارجها.

المادة ٧

الموارد والآليات المالية

تتولى البلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم، فرادى أو بالاشتراك فيما بينها، القيام، تمسحياً مع هدف الاتفاقية ومبادئها، بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير لترشيد وتعزيز آليات الإمداد بالأموال من خلال الاستثمار العام والخاص بغية تحقيق نتائج ملموسة في العمل على مكافحة تدهور التربة والتصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

(ب) تحديد متطلبات التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية، بما يكفل، على وجه الخصوص، إيجاد بيئة مواتية للاستثمارات والتشجيع على انتهاج سياسات استثمارية نشطة واتباع نهج متكامل بغية مكافحة التصحر على نحو فعال، بما في ذلك التحديد المبكر لما تسببه هذه العملية من مشاكل؛

(ج) السعي إلى إشراك الشركاء الشائين أو المتعددي الأطراف أو كليهم ومؤسسات التعاون المالي ضماناً لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة البرنامجية التي تراعي الاحتياجات المحددة للبلدان الأطراف المتأثرة في الإقليم؛

(د) تقدير ما لحكم المادة ٢ (أ) من أثر محتمل في تنفيذ أحكام المواد ٦ و ١٣ و ٢٠ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

المادة ٨

الإطار المؤسسي

١- تتولى الأطراف في المنطقة، إنفاذاً لأحكام هذا المرفق، القيام بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز جهات الوصل الوطنية بغية تنسيق العمل على مكافحة التصحر أو التخفيف من آثار الجفاف أو كليهما؛

(ب) النظر فيما يتعين وضعه من آليات بغية تعزيز التعاون الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢- للأمانة الدائمة أن تقوم، بناءً على طلب الأطراف في المنطقة وعملاً بأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، بتيسير الدعوة إلى عقد اجتماعات تنسيق في الإقليم، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات تنسيق فعالة، مع الاستفادة من الخبرة المكتسبة من ترتيبات أخرى من هذا القبيل؛

(ب) تقديم غير ذلك من المعلومات التي قد تكون مفيدة في إرساء عمليات التنسيق أو تحسينها.

المقرر ٨/م أ-٤

إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(4)/3/Add.9،

١- يقرر الموافقة على نص الإعلان المرفق بهذا المقرر؛

٢- يقرر أيضا إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مرفق

**إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**

نحن وزراء ورؤساء وفود الدول الأطراف والدول المشاركة بصفة مراقب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المشاركين في الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف المعقود في بون بجمهورية ألمانيا الاتحادية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتابعة "مبادرة ريسيفي: نحو تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية"^(١)؛

الغرض

نسلم بأن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وبخاصة الفصل ١٢ بشأن "إدارة النظم الهشة؛ ومكافحة التصحر والجفاف"، يسلط الضوء على المفاهيم والإجراءات والأهداف والأنشطة التي تظل منطبقة؛

نؤكد من جديد أن الناس في المناطق المتضررة أو المهددة هم محور الاهتمام بعملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

نسلم بأن التصحر والجفاف هما مشكلتان تتسمان ببعده عالمي من حيث أهمهما تأثيران على جميع مناطق العالم، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات مشتركة من قبل المجتمع الدولي من أجل مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

نؤكد من جديد أحكام الاتفاقية وعزمنا على الوفاء بالتعهدات وضمن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية والعمل بنشاط على مواصلة دعم تنفيذها تنفيذًا فعالًا وكاملًا؛

نؤكد من جديد أيضًا استعدادنا السياسي والتزاماتنا بتنفيذ الاتفاقية بما يتوافق مع أحكامها، بما في ذلك من خلال صياغة وتنفيذ برامج عمل ترمي إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

نؤكد من جديد كذلك أن على الأطراف، في سعيها إلى تحقيق هدف الاتفاقية وطبقًا لأحكامها، أن تعتمد، ضمن ما يجب أن تعتمد، نهجًا متكاملًا يتناول الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية - الاقتصادية لعملية التصحر والجفاف؛

نشجع تحقيق التآزر بين اتفاقيات ريو وما يتصل بها من اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، كما نشجع المنظمات الدولية على تعزيز تعاونها والسعي إلى إقامة الشراكات، فيما يتعلق بولاية كل منها، بغية تيسير التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقيات على جميع المستويات؛

نعرب عن ارتياحنا للخطوات التي تتخذها الأطراف من البلدان النامية من أجل صياغة وتنفيذ برامج عمل، وللجهود التي يجري بذلها لتعزيز مشاركة جميع فعاليات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، في عملية تنفيذ الاتفاقية؛

نعرب أيضا عن تقديرنا للتدابير المتخذة من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة بهدف المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج عمل الأطراف من البلدان النامية؛

نعرب كذلك عن تقديرنا للعمل القيم المضطلع به من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وهيئات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلا عن المنظمات الأهلية، في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات؛

الأهداف

نسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي، في إطار الاتفاقية، بغية تعزيز مكافحة التصحر والجفاف من خلال تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا الملائمة من قبل الأطراف من البلدان المتضررة، وتوفير موارد مالية كبيرة، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية المتضررة؛

نسلم بضرورة ضمان اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المبادرات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتصل بمكافحة الفقر بغية تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

نسلم أيضا بضرورة تنفيذ برامج العمل الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف بوصفها أدوات هامة لتحقيق جملة أمور منها الحماية الطويلة الأجل للنظم الإيكولوجية في البلدان المتضررة؛

نشدد على ضرورة إقامة و/أو تعزيز شراكة وتعاون حقيقيين من خلال مضاعفة الجهود المبذولة بالتعاون مع جميع الفعاليات ذات الصلة، بما فيها فعاليات المجتمع المدني، على جميع المستويات ومن خلال اتخاذ إجراءات مناسبة بغية زيادة تعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية بهدف تحسين أحوال معيشة النساء والرجال وتحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتضررة؛

الإطار الزمني

نشدد على ضرورة تعزيز الجهود الخاصة من أجل مكافحة ومنع التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف خلال العقد الأول (٢٠٠١-٢٠١٠) من القرن الحادي والعشرين، بهدف التصدي للحالة الخطيرة السائدة في مختلف البلدان الأطراف من بين البلدان النامية المتضررة، وبخاصة في أفريقيا؛

المجالات الموضوعية والقطاعية المحددة

نعلم أن المجالات الاستراتيجية للعمل على جميع المستويات خلال هذا العقد، وفقا للخطط والأولويات الوطنية وطبقا لأحكام الاتفاقية، ينبغي أن تشمل ما يلي:

- الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي، بما في ذلك المياه والتربة والنباتات في المناطق المتضررة؛
- استخدام المراعي وإدارتها على نحو مستدام؛
- تطوير نظم مستدامة للإنتاج الزراعي وتربية المواشي؛
- تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- الاضطلاع ببرامج التحريج/إعادة التحريج وتحديد برامج حفظ التربة؛
- وضع نظم للإنذار المبكر فيما يتصل بالأمن الغذائي والتنبؤ بالجفاف؛
- رصد وتقييم عملية التصحر.

نعلم أيضا عن عزمنا على تركيز جهودنا على المجالات المحددة على المستوى الوطني، بما في ذلك: تعزيز المعارف التقليدية؛ وتعزيز التعليم البيئي الملائم؛ وتوطيد التعاون مع المؤسسات والمنظمات المعنية بسياسات وبرامج التنمية بهدف القضاء على الأمية وتنمية بناء القدرات في المناطق المتضررة؛

التدابير والوسائل الملموسة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

نؤكد من جديد التزاماتنا، وفقا لأحكام الاتفاقية، باتخاذ جملة إجراءات منها ما يلي:

- توفير موارد مالية كبيرة وغير ذلك من أشكال الدعم لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتضررة، وبخاصة في أفريقيا، على العمل بفعالية في وضع وتنفيذ خططها واستراتيجياتها الطويلة الأجل من أجل مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

- تعزيز تعبئة تمويل جديد وإضافي^(٢)؛
 - تشجيع تعبئة التمويل من القطاع الخاص وغيره من المصادر غير الحكومية؛
 - تشجيع وتيسير وصول الأطراف من البلدان المتضررة، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية المتضررة، إلى التكنولوجيا المناسبة والمعرفة والدراية العملية؛
- نعرب عن قلقنا لأنه بالرغم من الجهود الهامة المبذولة من قبل جميع الشركاء المعنيين، لم تتم تعبئة ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد، مما حد من قدرة الأطراف من البلدان النامية المتضررة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- نحث جميع الفعاليات ذات الصلة على اعتماد مجموعة من التدابير المالية لتلبية ما ينشأ من احتياجات في المستقبل؛ واعتماد وتنفيذ أنشطة لتعزيز إدراج تنفيذ برامج العمل الوطنية في صلب الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر؛
- ندعو البلدان النامية المتضررة التي لم تعتمد بعد برامج عملها الوطنية وكذلك، عند الاقتضاء، برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية، إلى التعجيل في عملية صياغة واعتماد برامج عملها بغية الانتهاء من هذه العملية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛
- ندعو أيضا الأطراف من البلدان الأخرى المتضررة التي تقوم وفقا لأحكام الاتفاقية بإبلاغ الأمانة الدائمة بعزمها على إعداد برنامج عمل وطني إلى التعجيل في هذه العملية بغية الانتهاء من وضع هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛
- ندعو المجتمع الدولي، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة ومنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وجميع الفعاليات الأخرى المهتمة بالأمر، إلى دعم الجهود التي تبذلها الأطراف من البلدان النامية المتضررة في عملية صياغة وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البرامج الدولية وخطط التعاون، وذلك من خلال تزويدها بالموارد المالية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(٢) بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

نشجع تعزيز التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة فضلا عن المحافل الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، في إطار ولاية كل منها، بغية تعزيز هدف الاتفاقية المتمثل في مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

ندعو الأطراف إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحسين وتيسير زيادة استفادة الأطراف من البلدان النامية من موارد مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

نرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية والذي يطلب فيه من الرئيس التنفيذي "أن يستكشف أفضل الخيارات المتاحة لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة في أفريقيا، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، آخذا في اعتباره العملية الثالثة لتجديد الموارد؛

ندعو إلى تعزيز الآلية العالمية من أجل تمكينها من زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتدعيم الإجراءات المفوضية إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، في شكل هبات و/أو بشروط ميسرة أو بشروط تساهلية أخرى، إلى الأطراف من البلدان النامية المتضررة؛

نحث جميع الفعاليات المعنية على تيسير إمكانية الحصول على ائتمانات صغيرة ومتوسطة، وتعزيز وتشجيع اتفاقات و/أو ترتيبات الشراكة مع القطاع الخاص، من أجل زيادة الاستثمارات وتدعيم الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية؛

الرصد والمتابعة

نسلم بأنه يلزم تحسين تنفيذ المنهجيات المتعلقة بتقييم ورصد التصحر وذلك من أجل تمكين البلدان المتضررة المعنية من تحقيق أهداف الاتفاقية؛

نؤكد أنه ينبغي النظر على النحو الواجب في أحكام هذا الإعلان في إطار الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، ندعو الأطراف إلى أن تدرج في تقاريرها التي تقدم وفقا لأحكام الاتفاقية معلومات مناسبة فيما يتصل بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، كمتابعة لهذا الإعلان، ونرجو من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتجميع وتوليف وتقديم هذه المعلومات من خلال تقرير يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف خلال هذا العقد، اعتبارا من عام ٢٠٠٣؛

نحث جميع الأطراف والجهات ذات الصلة من بين المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص على مواصلة دعم الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وإلى تحويل أحكام هذا الإعلان إلى إجراءات ملموسة.

بون، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٩/م أ-٤

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بالتعاون الجاري بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية مكافحة التصحر، وبمشاركة الآلية العالمية في هذا التعاون، الذي أدى إلى قيام المرفق بتحديد وتمويل أنشطة لمكافحة تدهور الأراضي؛
- ٢- يحيط علما مع التقدير بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الأخير المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي طلب فيه إلى الرئيس التنفيذي استكشاف أفضل الخيارات لتعزيز دعم المرفق في ما يقدمه من مساعدة إلى البلدان المتأثرة، لا سيما الأفريقية منها، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على أن يضع في اعتباره العملية الثالثة لتحديد الموارد؛
- ٣- يدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى دعم المرفق عبر القنوات المناسبة مثل مجلس المرفق ومتابعة المفاوضات في جمعية المرفق بغية استكشاف أفضل الخيارات لتعزيز دعم المرفق في المساعدة التي يقدمها للبلدان المتأثرة، لا سيما الأفريقية منها، في تنفيذ الاتفاقية على أن تضع في الاعتبار العملية الثالثة لتحديد الموارد؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن متابعة مقرر مجلس المرفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، دعما لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات في هذا الصدد.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٠م/أ-٤

استعراض وتنفيذ الجوانب العلمية والتكنولوجية في التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١١م/أ-١ و ٦م/أ-٣ المتعلقين بإنشاء فريق عامل مخصص ليقوم في الدورة الرابعة باستعراض وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف، من أجل استخلاص نتائج واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علما بالموجز التجميعي للمعلومات العلمية والتقنية، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والمؤشرات التي تستخدم في قياس التقدم المحرز والواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/5،

وإذ يحيط علما أيضا بالقلق الذي أعرب عنه ممثلو لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة بشأن قلة المعلومات في المجالين العلمي والتكنولوجي، لا سيما المعايير والمؤشرات، الواردة في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف،

وإذ يشير إلى الأعمال التي سبق للجنة العلم والتكنولوجيا أن قامت بها في مجال التنفيذ وأثر المؤشرات، وإدراكا منه لأهمية المعايير والمؤشرات كأداة أساسية في قياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك ضرورة التنسيق بين مختلف المبادرات الجارية، بما فيها البرامج الموضوعية والأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقات ومؤسسات أخرى،

١- يشجع الأطراف على مواصلة تجميع وتحليل وتعميم المعلومات وكذلك نتائج المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٢- يدعو الأطراف إلى وضع مجموعة دنيا من مؤشرات الأثر بهدف اختيار مجموعة مشتركة من المؤشرات الأساسية في مرحلة لاحقة؛

٣- يدعو أيضا الأطراف إلى وضع مؤشرات لقياس مشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يدعو أيضا الأطراف والبلدان الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وكذلك المنظمات الدولية، إلى تعبئة الدعم التقني والعلمي والمالي للبلدان الأطراف المتأثرة، وإلى مباشرة اختبار مؤشرات الأثر، لا سيما على الصعيد الوطني؛

٥- يشجع الأطراف على تضمين تقاريرها الوطنية معلومات تتعلق بما اضطلع به على جميع المستويات من أنشطة علمية وتقنية لمكافحة التصحر، وعلى تحسين إدماج أنشطة الأوساط العلمية والتقنية في عملية تنفيذ الاتفاقية؛

٦- يدعو الأطراف إلى تضمين تقاريرها الوطنية ما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تنقح قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠١ "دليل المساعدة" وذلك بالاستناد إلى القضايا التي ذكرت في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه بهدف توجيه الأطراف إلى القيام على نحو أفضل ببيان أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية والتقنية في تقاريرها الوطنية.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١١/م أ-٤

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/م أ-١ الذي طلب فيه إلى الحكومات أن تبدأ باختبار مؤشرات التنفيذ المحددة في الوثيقة A/AC.241/INF.4 والمنقحة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن جدوى مؤشرات التنفيذ هذه،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١٦/م أ-٢ و ١١/م أ-٣،

وإذ يلاحظ مع التقدير الموجز التجميحي للمعلومات العلمية والتقنية، وبخاصة ما يتعلق منها بالمعايير والمؤشرات المستخدمة في قياس التقدم المحرز، وتقييم هذه المعلومات الواردة في تقارير البلدان الأطراف التي ستنتظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا، وهو الموجز الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/5،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الهام الذي أحرزه بشأن المعايير والمؤشرات كل من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل في أفريقيا والأطراف في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي المناطق الأخرى،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاقترح المقدم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل بشأن تطوير المعايير والمؤشرات،

وإذ يلاحظ التعليقات والتوصيات الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا خلال دورتها الرابعة،

١- يشجع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل على مواصلة مبادراتها بشأن تطوير المعايير والمؤشرات بالتعاون مع الشركاء الآخرين، وفقاً للاختصاصات المرفقة؛

٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل أن يقدموا تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المبادرة إلى الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

الاختصاصات

١- ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل وغيرها من الأطراف المهتمة أن تعزز جهودها التعاونية في المجالات التالية:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الطرائق والنتائج في رصد وتقييم برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(ب) تحليل التجارب في مختلف المناطق على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية بهدف التغلب على المعوقات التقنية؛

(ج) بحث العلاقات بين المؤشرات على مستويات مكانية وزمانية مختلفة؛

(د) تحديد معايير الاختيار ومجموعة من المؤشرات المشتركة لتقدير الآثار والعمليات بهدف تحسين المقارنة بين المناطق واحتمال إدراجها في برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٢- ينبغي للمنظمات المتعاونة أن تخطط للتعاون المقبل في المجالين التاليين:

(أ) تحديد سبل تحسين فهم الفوائد الناشئة عن رصد وتقييم برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتعزيز الدعم السياسي والاجتماعي لهذه الجهود؛

(ب) البحث عن أوجه التآزر بين المؤشرات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

المقرر ١٢/م أ-٤

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه ١٤/م أ-٢ و ١٢/م أ-٣ بشأن المعارف التقليدية،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق المخصص المعني بالمعارف التقليدية وبتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الموضوع،

وإذ يحيط علما أيضا بشبكة اليونسكو العالمية المكرسة لمحميات الغلاف الحيوي والتي يمكن أن تشكل أداة مهمة أساسها موقع معين لوضع قوائم جرد ولتكريس وتطبيق المعارف التقليدية،

وإذ يحيط علما أيضا بأن السلطات الإيطالية هي في سبيلها إلى إنشاء مركز للبحوث الدولية بشأن المعارف التقليدية في ماتيرا، بإيطاليا،

١ - يدعو السلطات الإيطالية إلى مواصلة العمل المضطلع به بالتعاون مع المؤسسات المعنية وإلى تقديم اقتراح لتنفيذ مشروع رائد لشبكة من المؤسسات والهيئات والخبرات المتعلقة بالمعارف التقليدية. وينبغي أن يشمل الاقتراح ممثلين علميين عن كافة الأطراف المعنية، ووصفا لدور الأعضاء المعنيين في الشبكة، وبرنامج عمل مفصلا، والتكلفة المتوقعة لتنفيذه؛

٢ - يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، أثناء الاجتماع الذي يعقده فيما بين الدورات، باستعراض المشروع، وإحالته إلى المجموعات الإقليمية وعرضه على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف لينظر فيه بغرض تقاسم النتائج وتنمية فرص إقامة الشراكات.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٣/م أ-٤

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٣/م أ-١ و ١٧/م أ-٢ و ١٣/م أ-٣،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها بهذا الخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له،

وقد استعرض التعليقات الخطية التي تلقتها الأمانة من الأطراف، والتقرير النهائي عن المرحلة الأولى من الاستقصاء والتقييم، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن اتحاد الوكالات الشريكة له المعنية بتلك المرحلة،

وقد استعرض أيضا الوثائق ذات الصلة التي أعدت للجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة، بما في ذلك اختصاصات المرحلة الثانية من الاستقصاء والتقييم^(١)، التي ستتم في منطقة الجنوب الأفريقي الفرعية، وكذلك الاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له^(٢)،

وإذ يحيط علما بتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن هذا الموضوع^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره فائدة هذا الاستقصاء وهذا التقييم بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية،

١- يقبل الاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1؛

(١) ICCD/COP(4)/CST/3.

(٢) ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1.

(٣) ICCD/COP(4)/INF.7.

- ٢- يطلب من الأمانة الشروع في الترتيبات التعاقدية اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المرحلة الثانية من استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة؛
- ٣- يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الأمانة، بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، تقريراً مرحلياً مؤقتاً لعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛
- ٤- يطلب من الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية والمنظمات التي يهملها الأمر، بما فيها مرفق البيئة العالمية، المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٨/٤٧ لغرض تمويل العمل المزمع القيام به بموجب هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٤/م أ-٤

نظم الإنذار المبكر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ١٤/م أ-٣ القاضي بتعيين فريق مخصص معني بنظم الإنذار المبكر،

وإذ يذكر أيضا بأعمال متابعة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق المخصص المعني بنظم الإنذار المبكر^(١)، وبتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا المتصلة بهذا الموضوع^(٢)،

وإذ يحيط علما أيضا بوجود شبكات لنظم الإنذار المبكر ولرصد وتقييم التصحر على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية،

١- يعيد تعيين فريق مخصص معني بنظم الإنذار المبكر مؤلف من ١٠ خبراء بغية مواصلة النظر فيما يلي:

(أ) إجراء تحليل نقدي لأداء نظم الإنذار المبكر والرصد والتقييم، يربط بين المعارف التقليدية ونظم الإنذار المبكر، وخاصة في ميادين تجميع البيانات، وتعميم المعلومات وقياس مدى التأهب لمواجهة الجفاف؛

(ب) الطرق والأساليب المتبعة في التنبؤ بالجفاف ورصد التصحر، ولا سيما طريقة تحليل شدة التأثير بالجفاف والتصحر، وخصوصا على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للتطورات التكنولوجية الجديدة؛

(ج) إنشاء آليات لتيسير تبادل المعلومات بين المؤسسات العلمية والتكنولوجية، مع التركيز بوجه خاص على الشبكات الوطنية ودون الإقليمية للتنبؤ بالجفاف ورصد التصحر؛

(١) ICCD/COP(4)/CST/4

(٣) ICCD/COP(4)/INF.7

(د) تحديد تدابير أكثر تفصيلاً للتأهب لمواجهة الجفاف والتصحر، من خلال الأخذ بنهج تتراوح بين الحماية من الأخطار وإدارة المخاطر، وهي النهج المعتمدة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٢- يطلب من الأمانة وضع الترتيبات اللازمة لاضطلاع الفريق المخصص بمهامه، بما في ذلك توفير المزيد من الخبرات، وخصوصاً في مجال التخطيط القائم على المشاركة والمشورة القانونية.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٥/م أ-٤

قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وقد استعرض قائمة الخبراء المستقلين المنقحة التي أعدتها الأمانة وفقا للمقرر ١٥/د-٣، بما في ذلك القائمة المعدلة بالاختصاصات التي أعدت بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وقد استعرض أيضا التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمانة لم تتلق من الأطراف إلا القليل من الردود فيما يتعلق بمدى استخدامها للقائمة،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان أن تكون هذه القائمة متاحة بشكل إلكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات الصادرة عن مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن هذا الموضوع،

١ - يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مكملة لما قدمته من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة، بغية تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة:

- (أ) جعل القائمة أكثر توازنا من حيث تمثيل كلا الجنسين؛
- (ب) كفاءة التمثيل الأفضل لجميع التخصصات ذات الصلة بالموضوع؛
- (ج) إدراج الخبرات المتأتية من المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية؛

(١) ICCD/COP(4)/5/Add.1

٢- يدعو الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء الخبراء لإدراجها في القائمة مع عناوينهم الكاملة البريدية والإلكترونية إلى أن تفعل ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣- يدعو كذلك الأطراف إلى إبلاغ الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن مدى استخدامها للقائمة؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تكفل إتاحة قائمة مستكملة في شكل إلكتروني بحسب الاقتضاء؛

٥- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة مطبوعة من القائمة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٦م/أ-٤

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١م/أ-١ بشأن إجراءات نقل المعلومات واستعراض التنفيذ، لا سيما الفقرة ١٨، المتعلقة بعملية الاستعراض، من الإجراءات المرفقة بذلك المقرر،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين ١٢م/أ-٢ و ١٦م/أ-٣ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يقرر أن تبحث لجنة العلم والتكنولوجيا بعمق، في كل دورة، مسألة من المسائل ذات الأولوية تتصل بتنفيذ الاتفاقية، كما يقرر أن تكون المسألة الرابعة التي ستعالج في الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا هي مسألة استراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها لتوليد الممارسات الفضلى لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف حسبما هو مبين فيما بعد في المرفق؛

٢- يدعو الأطراف والمراقبين إلى المساهمة، كتابيا، بدراسات إفرادية لا يتجاوز طولها ١٠ صفحات، توضح نقل الممارسات الفضلى المتصلة بالموضوع السالف الذكر على أن ترسل إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٣- يشجع الأطراف والمراقبين على تضمين هذه التقارير عرضا مقتضيا للمعارف التقليدية والتكنولوجية المنتجة في مختلف الميادين الموضوعية المتصلة بمسألة مكافحة التصحر والاستراتيجيات أو الآليات المستخدمة في الإبلاغ عن هذه العملية وتقييمها، إن وجدت؛

٤- يطلب إلى الأمانة الدائمة أن تعد موجزا تجميعيا لهذه التقارير كي ينظر فيه خلال الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٥- يقرر أيضا تضمين برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

استراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها لتوليد ممارسات فضلى
في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف

ينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات مفاهيم جمع المعارف التقليدية والعلمية وتحليلها وتولييفها وتبادلها، على النحو المبين أدناه:

- ١- ينبغي أن يكون الهدف هو وضع إجراءات فعالة محددة لنقل المعلومات من أجل مكافحة التصحر.
- ٢- تشمل هذه الإجراءات على الأقل تدفقا للمعلومات في اتجاهين. ولا ينبغي بالتالي أن تنقل المعلومات من العلماء إلى مستوى القواعد الشعبية فحسب بل وكذلك من المجتمعات المحلية إلى العلماء والمرشدين الاجتماعيين والمسؤولين عن رسم السياسة وغيرهم من مستخدمي المعلومات.
- ٣- يعني الاستخدام ضمنا قبول هذه المعارف وتفسيرها وتكييفها والاستفادة منها فيما يخص البيئة أو الحالة المحلية المحددة.
- ٤- يقصد بالممارسات الفضلى الإجراءات الناجحة. ويتمثل الهدف في استخدام هذه التجارب وما توفره من معلومات بتقاسمها مع الأطراف الأخرى المتأثرة أو المهتمة أيضا. ويقصد بذلك جميع الممارسات الفضلى بدءا بالممارسات في وضع خاص جدا مثل مكافحة التحات أو إدارة مستجمعات المياه، وانتهاء بالقضايا الأوسع نطاقا مثل تخطيط استخدام الأراضي ووضع السياسات العامة.
- ٥- ويوصى بإجراء دراسات إفرادية بشأن الممارسات الفضلى في مختلف المجالات الموضوعية المتصلة بمسألة مكافحة التصحر تأخذ في الاعتبار المعارف التقليدية والعلمية.

المقرر ١٧/م أ-٤

تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر ١٥/م أ-١،

وإذ يحيط علما بملاحظات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا أثناء دورتها الرابعة،

١- يشجع الأطراف على أن تجري مشاورات موسعة فيما يتعلق بسبل تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تحيل توصياتها، التي ينبغي ألا يتجاوز طولها خمس صفحات، إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعد ملخصا توفيقيا لتلك التوصيات وأن تسهل إجراء مشاورات مكثفة بين المجموعات الإقليمية، يشارك فيها ممثلان اثنان عن كل منطقة، وذلك في أجل لا يتعدى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٨ م/أ-٤

تقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير المبادرتين المتعلقتين بتقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية الصادرتين عن مختلف منظمات ومؤسسات دولية مختلفة بالتعاون مع الأمانة،

وإذ يحيط علما بالمذكرات التي قدمها ممثلو مبادرتي تقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية،

وإذ يحيط علما أيضا بالمقترحات المتعلقة بتقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/INF.6 واشتراك الأمانة في كلتا المبادرتين،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المتابعة عن كثب لأنشطة تقييم حالة تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية وأن تيسر اشتراك الأطراف حتى تؤخذ بعين الاعتبار شواغل الأطراف في عمليتي التقييم؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقدم في الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا تقريراً عن التقدم الذي تحوزه هاتان المبادرتان.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ١٩/م أ-٤

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،

وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بالمقرر ٢١/م أ-٢^(١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/7،

وقد استمع إلى تقرير رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عن نتيجة مشاوراته حول القضية المتعلقة
المتصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي،

يرجو من الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المتعلقة من النظام الداخلي على جدول أعمال
الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(١) ICCD/COP(3)/13، المرفق.

المقرر ٢٠/م أ-٤

حل مسائل التنفيذ؛ إجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - حل مسائل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في وضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر ٢٠/م أ-٣،

١- يقرر، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يعقد من جديد اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية أثناء دورته الخامسة لدراسة إجراءات حل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات بشأنها على ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في إطار اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة؛

٢- يدعو الأطراف التي لديها الرغبة في ذلك إلى إحالة آرائها مكتوبة إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، وذلك في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء في صيغة منقحة للجزء الأول من الوثيقة ICCD/COP(4)/8، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة استكمال المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حسب الاقتضاء، لبيان التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى، وإعداد وثائق منقحة للنظر فيها خلال دورته الخامسة.

باء- إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر ٢٠/م أ-٣،

١- يقرر، وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية أن يعقد من جديد اجتماعا لفريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية أثناء دورته الخامسة للدراسة لكي يقوم، على ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في إطار اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة، بدراسة المسألتين التاليتين وتقديم توصيات بشأنهما:

(أ) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛

(ب) مرفق بشأن إجراءات التوفيق؛

٢- يدعو الأطراف التي لديها الرغبة في ذلك إلى إحالة آرائها مكتوبة إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، وذلك في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء الإضافية في صيغة منقحة للجزء الثاني من الوثيقة ICCD/COP(4)/8، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة استكمال المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حسب الاقتضاء، لبيان التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى، وإعداد وثائق منقحة للنظر فيها خلال دورته الخامسة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٢١/م-٤

تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الثالث للبرلمانيين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن البرلمانين بشأن عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي قدمه السيد جواكيم تابه في تقريره عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة الثالث للبرلمانيين، الذي عقد في بون يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. بمشاركة ٣٤ برلمانيا من ٢٠ بلدا،

١- يحيط علما بالإعلان مع التقدير؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

إعلان صادر عن البرلمانين

اجتماع المائدة المستديرة الثالث للبرلمانين

المعقد في بون يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أثناء الدورة

الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يرد أدناه تأييد البرلمانين لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديد مصادر تمويل محلية لا تؤثر في الإيرادات وزيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى أكثر البلدان معاناة من التصحر.

أولاً- نحن البرلمانين المجتمعين بمناسبة اجتماع المائدة المستديرة الثالث في بون، ألمانيا، يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بناء على دعوة أمانة الاتفاقية ومجلس النواب الاتحادي الألماني (Bundestag) وبدعم تام من الاتحاد البرلماني الدولي، في إطار الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

نعيد تأكيد الإعلان الذي اعتمده في داكار، السنغال، وفي ريسيفي، البرازيل، بشأن دورنا كبرلمانين في تنفيذ الاتفاقية، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء عدم التقدم في مكافحة التصحر في جميع أنحاء العالم،

نعلم ما يلي:

١- إننا ندرك أن زهاء ١٥ في المائة من سكان العالم و ٢٥ في المائة من المساحة الإجمالية لليابسة في الكرة الأرضية تعاني مباشرة من عمليتي تدهور التربة والتصحر. ونؤمن جميعاً كل الإيمان بالمبدأ الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي يؤكد أنه لا يمكن أن تكون التنمية المحققة مستدامة إلا: (أ) إذا كانت موجهة بوضوح إلى الناس وتعالج مصالح السكان المتضررين وكان أحد أهدافها الرئيسية هو تخفيف حدة الفقر؛ (ب) إذا شارك السكان المتضررون والمجتمعات المحلية في عملية اتخاذ القرار وفي تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتحسين إدارة الأراضي والموارد المائية والتغلب على الأسباب الرئيسية لتدهور التربة والتصحر؛

٢- نشعر بقلق بالغ لأن الخسائر في الإنتاجية التي يسببها التصحر تعوق بصورة خطيرة النمو الاقتصادي المستدام وتهدد الأمن الغذائي وتؤدي إلى ازدياد احتمالات التعرض للمجاعة، ويكون

ذلك في معظم الأحيان مصحوبا بتنقل واسع النطاق للنازحين. وليس من المستبعد أن يكون عجز الأراضي القليلة الانتاج عن مواجهة ضغوط السكان، المقترن بازدياد تقلبات المناخ، بما في ذلك تكرر الجفاف، قد أدى بالفعل إلى نزوح ما يقل عن ٢٥ مليون نسمة من أراضيهم في جميع أنحاء العالم وشكل سببا للتراخ الطائفي في العديد من مناطق العالم. وعلاوة على ذلك، يساورنا القلق أيضا لأن النساء والأطفال والضعفاء اجتماعيا واقتصاديا يمثلون أكثر فئات السكان تضررا بآثار التصحر الخطيرة؛

٣- نشعر ببالغ القلق إزاء خطورة الوضع في مختلف مناطق العالم مثل أفريقيا التي هي قارة تشكل فيها الصحارى والمناطق القاحلة ثلثي مساحة اليابسة الاجمالية والتي تدهورت فيها بالفعل تدهورا خطيرا أو معتدلا ٧٣ في المائة من الأراضي القاحلة؛ وآسيا حيث تدهور بصورة خطيرة زهاء ٧١ في المائة من الأراضي القاحلة للقارة؛ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي حيث تدهور بصورة معتدلة أو خطيرة زهاء ثلاثة أرباع الأراضي القاحلة التي تمثل ربع المنطقة؛ ومنطقة البحر الأبيض المتوسط حيث تدهور بصورة خطيرة نحو ثلثي الأراضي القاحلة، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية حيث تدهور بصورة خطيرة ما بين ٤٠ و ٨٠ في المائة من الأراضي القاحلة.

ثانيا - إدراكنا منا للخسائر الاقتصادية الناجمة عن تدهور الطاقة الانتاجية للموارد الأرضية، واقتناعنا بأن منع ازدياد تدهور التربة والتصحر هو أمر أكثر فعالية من حيث التكلفة من معالجة آثارهما البيئية والاجتماعية والاقتصادية، نقر بوصفنا برلمانين بأن وقع هذه الآثار أشد على البلدان النامية وبأن البرامج الاصلاحية تتنافس على الموارد المالية الشحيحة، وبأن هذه البلدان مضطرة، في الوقت ذاته، إلى أن تحول موارد هائلة لتسييد وخدمة ديونها وفاء منها بالتزاماتها الدولية. ولذلك فإننا:

١- نحث المجتمع الدولي على النظر بجديّة في محنة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وفي التهميش الذي تعانيه، ونحثه على تنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف عبء الديون خاصة في البلدان الشديدة التأثر بالجفاف والتصحر؛

٢- نعيد تأكيد أهمية ضمان حصول البلدان النامية المتضررة على الموارد المالية، بما في ذلك على موارد جديدة وإضافية، لتمكينها من الوفاء كليا بالالتزام الذي عقده. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٣- نرحب في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية خلال اجتماعه المعقود في واشنطن، مقاطعة كولومبيا، من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي طلب فيه إلى

الرئيس التنفيذي للمرفق أن يبحث أفضل الخيارات لتعزيز دعم المرفق للبلدان النامية المتضررة، خاصة الأفريقية منها، في عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٤ - نحث المجتمع الدولي، وخاصة الأجهزة التنفيذية للدول الأطراف، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفتح شبك جديد في مرفق البيئة العالمية يخصص لتمويل التكاليف الإضافية لتنفيذ الاتفاقية؛

٥ - ندعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى بذل جهود متضافرة لتعزيز نظم رصد التصحر لدعم السياسات الزراعية المستدامة وتحسين إدارة الموارد المائية والغابات وتخطيط استخدام الأراضي فضلا عن التخطيط الحضري؛

٦ - ندعو الأجهزة التنفيذية للحكومات في البلدان النامية إلى النظر في وضع سياسات وطنية لا تؤثر في الإيرادات لتعزيز مكافحة تدهور التربة والتصحر. وينبغي تبرير هذه السياسات بتجنب تكبد تكاليف في المستقبل من جراء فقدان التنوع الأحيائي، والآثار السلبية لتغير المناخ واستفحال زحف الصحراء على الأراضي الصالحة للزراعة، وازدياد نزوح السكان وتدفقات اللاجئين، واحتمال نشوب التفاعلات داخل البلدان الفقيرة وبين البلدان المتجاورة؛

٧ - نحث المنظمات الدولية والبلدان المتقدمة على زيادة المساعدة التي تقدمها للبلدان النامية في تنفيذ سياساتها المحلية لمكافحة التصحر. وينبغي أن تأخذ هذه السياسات في الاعتبار في عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والزراعي وتخطيط استخدام الأراضي كافة الآثار السلبية لتدهور التربة والتصحر؛

٨ - نؤيد كل التأييد كافة المبادرات التي تتخذها الوكالات والجهات المانحة والمجتمع المدني لتعبئة موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بوصف ذلك أداة حقيقية لضمان تعزيز التنمية المستدامة في النظم الإيكولوجية القاحلة وشبه القاحلة والحافة شبه الرطبة.

ثالثا- تأكيدا لالتزامنا للجنة، كبرلمانيين، بالمساهمة في تنفيذ الاتفاقية مساهمة تامة، نوافق على بذل أو مواصلة بذل جهود جديدة في البرلمانات الوطنية للبلدان المتقدمة لتعزيز المساعدة التقنية والمالية المقدمة من أجل مكافحة التصحر في أكثر البلدان تضررا وأفقرها، مولين أهمية كبرى لدعم ما تبذله من جهود للاعتماد على ذاتها. ونتعهد أيضا بالقيام بما يلي:

- ١- أن ندعو إلى تنظيم يوم خاص سنويا، هو "اليوم الدولي لمكافحة التصحر"، في برلماننا في ١٧ حزيران/يونيه للتوعية بتنفيذ الاتفاقية ودعم مبادرات مثل إصدار طوابع بريدية تذكارية، ضمن جملة أمور أخرى؛
 - ٢- أن ندعم المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز مكافحة التصحر؛
 - ٣- أن ندعو إلى زيادة الدعم المالي والتقني من الميزانيات الوطنية لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛
 - ٤- أن نقدم، بحسب الاقتضاء، إلى الفروع التنفيذية للحكومات اقتراحا بتضمين مقررات المدارس فروع معرفة تركز على حماية البيئة والموارد الطبيعية، وبخاصة موارد الأراضي والمياه، على نحو يجعل مكافحة التحات والتصحر أولوية بالنسبة إلى بلداننا، وبالنسبة إلى منظماتنا الإقليمية ودون الإقليمية.
- رابعا - ننوه بالبلدان التي قامت بالتصديق على الاتفاقية ونحث البلدان التي لم تصدق بعد على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن كخطوة محددة نحو تضافر الجهود من أجل مكافحة التصحر.
- ١- فضلا عن ذلك، نؤيد مشاركة جميع البرلمانات بفعالية في تنفيذ الاتفاقية ويشمل ذلك، بحسب الاقتضاء، وضع وتدعيم وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التصحر وحماية وصون النظم الايكولوجية في البلدان المتأثرة؛
 - ٢- ونحث، في هذا الصدد، البرلمانات والمجتمع الدولي على التصدي للتصحر لا باعتباره مشكلة بيئية و/أو ايكولوجية خطيرة فحسب، بل باعتباره أيضا عائقا خطيرا أمام التنمية تترتب عليه نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية عالمية فادحة في الأجل الطويل.
- خامسا - إذ نؤكد الدور الأساسي الذي تلعبه المساعدة التقنية وتعزيز الرصد البيئي وبناء القدرات في مواجهة التحدي المتمثل في تحقيق تنمية مستدامة، نحث نحن البرلمانيين الوكالات المانحة والبلدان على النظر في تعزيز دعمها للتدابير التالية، بالاعتماد على الجهود الذاتية التي ينبغي أن تبذلها البلدان النامية:
- ١- التوعية بأنماط الإنتاج والاستهلاك وتأثيرها على الأرض؛
 - ٢- إدارة المياه وأحواض الأنهار؛
 - ٣- تحسين المهارات التقنية لإدارة الأراضي والمياه؛

- ٤- الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية النادرة بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة؛
 - ٥- تشجيع إجراء بحوث محددة عن أسباب التصحر وآثاره السلبية؛
 - ٦- نقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا لتحسين إدارة موارد الأراضي والموارد الطبيعية، والاستخدام الفعال للتكنولوجيات الاحيائية العصرية والمأمونة لنشر الأنواع المقاومة للجفاف؛
 - ٧- استخدام أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات مثل نظم المعلومات الجغرافية، والإدارة الرشيدة والمتكاملة لأحواض الأنهار، وحماية وترويج واستخدام المعارف والممارسات التكنولوجية التقليدية والخاصة بمواقع بعينها؛
 - ٨- إعادة التحريج وصون الغابات لمكافحة التصحر الناجم عن الجفاف وعن إزالة الغابات نتيجة للزيادة السكانية، والإفراط في الرعي، وقطع الأشجار بصورة غير مشروعة ومبالغ فيها، وحرائق الأدغال والغابات، وغير ذلك من الأسباب؛
 - ٩- التنمية الزراعية بوسائل منها مثلا إنشاء مرافق للري المستدام لضمان استقرار الإمدادات المائية؛
 - ١٠- بناء القدرات بطرق منها مثلا عقد الدورات التدريبية وإرسال الخبراء لتعزيز القدرات العلمية والتقنية، مع مراعاة دور المرأة الخاص، في مجال مكافحة التصحر؛
 - ١١- التشجيع على تعميق الحوار مع المجتمع المحلي وعلى مشاركته بفعالية بحيث يتسنى صياغة برامج المعونة وفقا للظروف المحلية؛
 - ١٢- توطيد التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة المساعدة على المستوى الشعبي وتؤدي دورا هاما في مكافحة التصحر.
- سادسا - نلتزم بإنشاء آلية متابعة فعالة بهدف المراقبة وضمان الرصد المنهجي لتنفيذ ما نتخذه من مقررات ونقرر ما يلي:

- ١- أن نؤكد أهمية تشغيل آلية عاملة بين الدورات، قادرة على الاستمرار، عن طريق محفل رفيع المستوى ومفتوح العضوية يضم البرلمانيين ويتألف من رئيس ومقرر وخمسة نواب للرئيس، ينتمي واحد منهم على الأقل إلى كل من المجموعات الإقليمية التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا الشمالية.

- ٢- أن نرجو في هذا الصدد من أمانة الاتفاقية أن تعد، بالتشاور مع الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراحا محددا لعمل المحفل الرفيع المستوى وأن تعمله على البرلمانين الذين اشتركوا في اجتماعات المائدة المستديرة السابقة، للرد عليه في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بغية إقراره قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٣- أن نلتمس من أمانة الاتفاقية نشر وتحديث المعلومات المتعلقة بمناقشات اجتماعات المائدة المستديرة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة ويب؛
- ٤- أن نرجو من جميع رؤساء البرلمانات اتخاذ الإجراءات للدعاية لهذا الإعلان بإدراجه على جدول أعمال برلماناتهم الوطنية أو بعرضه على جميع أعضاء برلماناتهم بطريقة أخرى مناسبة.
- سابعاً - نكرر نحن البرلمانين نداءنا العاجل:

- ١- إلى جميع المشاركين في المجتمع المدني، مثل المؤسسات المالية والخبراء في ميادين التمويل والصناعة والتجارة والرياضة ووسائل الإعلام والفنون، لمساندة تعبئة الموارد المالية من أجل مكافحة التصحر، وبخاصة في البلدان النامية الأشد تأثراً بالتصحر والتحات والجفاف؛
- ٢- إلى المؤسسات الأكاديمية والمجتمع العلمي ومراكز البحوث لتقديم دعمها في مختلف المهام المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في البلدان المتأثرة مع توجيه اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية؛
- ٣- إلى الاتحاد البرلماني الدولي لتوفير أوسع دعاية ممكنة لهذا الإعلان، وبخاصة لضمان إرساله إلى جميع البرلمانات الوطنية للعلم به وتنفيذه.
- ثامناً - أخيراً، نرجو من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقوم، بمساعدة الاتحاد البرلماني الدولي، بما يلي:

- ١- أن توفر الدعم التقني لمحفل أعضاء البرلمانين الرفيع المستوى في أداء دوره الخاص برصد العمل الذي تقوم به الحكومات، وأن تعبئ موارد إضافية لتوفير الخدمات للمحفل الرفيع المستوى؛
- ٢- أن تنظم اجتماع المائدة المستديرة المقبل لأعضاء البرلمانات بالتوازي مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣- أن تتخذ إجراء متابعة مقررات اجتماع المائدة المستديرة هذا وأن تضع استراتيجيات للتوعية العالمية بإعلانات محفل البرلمانين الرفيع المستوى وبتقاريره المرحلية.

المقرر ٢٢/م أ-٤

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يعرب عن تقديره الصادق لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك لحكومة شمال الراين/وستفاليا ومدينة بون لما أبدته من ترحيب حار ولما قدمته من دعم كبير لتيسير عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر أن تعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في بون، بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إذا لم يقدم أي طرف عرضا لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٣- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، وقبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، بمراجعة أي عرض مقدم من أحد الأطراف لاستضافة الدورة الخامسة؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٢٣/م أ-٤

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض^(١)، وكذلك في التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(١) انظر أيضا ICCD/COP(4)/10.